

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/15/Add.1
20 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ترحب ألمانيا بالتوصيات التي قدمت أثناء سير عملية الاستعراض الدوري الشامل في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبعد تقييم هذه التوصيات، تقدم ردودها على النحو التالي:

١- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية. وقد سبق لألمانيا أن ذكرت أسباب موقفها هذا في إعلان صدر بمناسبة اعتماد الاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠، وتظل هذه الأسباب وجيهة تماماً على أساس ما يلي:

(أ) أن حقوق الإنسان الأساسية مكرسة بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الحقوق تسري سواء بسواء على العمال المهاجرين دون استثناء.

(ب) أن السبب الرئيسي وراء قرار الحكومة الألمانية بعدم التصديق على الاتفاقية هو أن مصطلح 'العمال المهاجرون' المستعمل في الاتفاقية واسع للغاية ويشمل أشخاصاً يقيمون ويعملون في البلد بصفة غير شرعية. وعلى هذا النحو، توفر الاتفاقية الحماية للعمال المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية بما يتعدى الضرورة التي لا جدال فيها والمتمثلة في إتاحة تمتع هؤلاء بجميع حقوق الإنسان. وبالنظر أيضاً إلى قانون الهجرة الألماني الذي يهدف إلى منع الهجرة غير القانونية، فليس هناك نية للتصديق على هذه الاتفاقية.

٢- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية، وتشير بهذا الصدد إلى تعليقاتها بشأن التوصية رقم ١.

٣- تقبل ألمانيا هذه التوصية. ومن المتوقع أن تنتهي عملية التصديق قبل نهاية العام.

٤- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية بالنظر إلى تحفظاتها. فعلى الصعيد الوطني، تؤثر اتفاقية حقوق الطفل أيضاً على مجالات هي من اختصاص الأقاليم حصراً. وهذا يعني أن موقف الأقاليم يؤثر على عملية اتخاذ القرار على مستوى الحكومة الاتحادية. والحال إن الأقاليم لم توافق على التصديق على الاتفاقية إلا بشرط تقديم الإعلان. وقد بذلت الحكومة الاتحادية محاولات متكررة على مختلف المستويات السياسية لحمل الأقاليم على سحب الإعلان. ولا تؤيد غالبية الأقاليم في الوقت الحاضر سحب الإعلان. على أن الحكومة الاتحادية ستواصل بذل مساعيها لإقناع الأقاليم بسحب الإعلان التفسيري بشأن قانون الأجانب. وتقبل ألمانيا التوصية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري. وسيقدم صك التصديق قريباً.

٥- ليس بوسع الحكومة الألمانية، في الوقت الحاضر، تقديم بيان نهائي بشأن هذه التوصية. لقد شاركت ألمانيا بصورة حثيثة وبناءة في الفريق العامل المعني بوضع البروتوكول الاختياري التابع لمجلس حقوق الإنسان. وتعكف الحكومة الاتحادية حالياً على بحث إمكانية التوقيع والتصديق على البروتوكول.

٦- تقبل ألمانيا بالتوصية، وقد سبق لها أن قدمت إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٤، الإعلان التالي:

"عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢، تكفل ألمانيا الحقوق التي كفلها البروتوكول لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها.

"وتكفل ألمانيا لجميع الأشخاص، حيثما جرى نشر شرطتها و قواتها المسلحة خارج البلاد لا سيما عند المشاركة في بعثات السلام، التمتع بالحقوق التي كفلها العهد، ما داموا خاضعين لولايتها.

"وتظل واجبات ألمانيا والتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك التي تتحملها للوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في منأى عن أي تأثير.

"ويشمل التدريب الذي تقدمه لقوات الأمن التابعة لها العاملة في البعثات الدولية تدريباً على أحكام العهد مكيفاً حسب احتياجات تلك القوات".

وستواصل ألمانيا تحمل التزاماتها في هذا المجال بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون قيود.

٧- تقبل ألمانيا بالتوصية وقد سبق لها العمل بمقتضى ذلك.

٨- تقبل ألمانيا بالتوصية وقد سبق لها أن نفذتها جزئياً. ونظراً للبنية الاتحادية لألمانيا، فإن الآلية الوقائية الوطنية ستتألف من مكتب اتحادي ولجنة تمثل الأقاليم. وقد أنشئ المكتب الاتحادي وبدأ عمله بالفعل. ومن المرجح أن يوقع الاتفاق على إنشاء لجنة الأقاليم في حزيران/يونيه حتى تتمكن هذه اللجنة أيضاً من بداية عملها قريباً.

٩- تقبل ألمانيا بالتوصية. ويجري حالياً تقييم بشأن مسألة توفير الموارد الكافية للوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز.

١٠- تقبل ألمانيا بالتوصية وتشير إلى الدعوة المفتوحة التي وجهتها إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة.

١١- تقبل ألمانيا بالتوصية.

١٢- تقبل ألمانيا بالتوصية. ويتفق القانون الألماني بالفعل مع هذه التوصية. وعلى وجه التحديد، يكفل الدستور الألماني لكل شخص فرصاً متكافئة للحصول على الخدمات العامة بغض النظر عن دينه (المادة ٣٣ من القانون الأساسي). ولمكافحة التمييز في سوق العمل على نحو فعال، فقد جرى تضمين القانون العام للمساواة في المعاملة حظراً عاماً، أصبح نافذاً في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وكان في شكل إطار موحد بشأن التمييز يشمل على وجه التحديد التمييز على أساس الدين أو المعتقدات الأيديولوجية.

١٣- تقبل ألمانيا بهذه التوصية في مجملها. والحكومة الألمانية مصممة على مواصلة الجهود المكثفة التي تبذلها لمنع الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على الوكالات المعنية بإنفاذ القانون. ويتمتع أطفال ملتسمي اللجوء بالحق في التعليم المجاني بنفس الشروط التي تسري على جميع الأطفال الآخرين، ويخضعون لمبدأ التعليم الإجباري وفقاً لقوانين الأقاليم. وتحمل الحكومة الألمانية التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة على محمل الجد. وستنفذ الحكومة الألمانية توصيات اللجنة إلى أقصى حد ممكن. وبمقتضى القانون الألماني، يمكن معاملة المرشحين للحصول على السكن معاملة متفاوتة من أجل الحفاظ على التوازن في البنيات المجتمعية؛ ويهدف هذا الإجراء إلى إدماج مختلف فئات السكان ومن ثم إلى الحد من التمييز. وبالفعل ينص القانون الألماني المعمول به على اعتبار دوافع العنصرية وكرهية الأجانب المحرزة على الجريمة ظروفاً مشددة للعقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون الألماني على أي تحريض على الكراهية ضد أي فئة بعينها من فئات السكان.

١٤- تقبل ألمانيا بالتوصية. ويجري بالفعل الأخذ بتهج شتى للتصدي للجرائم بدوافع العنصرية.

١٥- تقبل ألمانيا بالتوصية. ويجري حالياً تنفيذ العديد من تدابير خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، ويجري كذلك تقييم أفضل السبل لزيادة تطوير خطة العمل في المستقبل.

١٦- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية. فالجرائم بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب مشمولة في إحصاء الشرطة عن "الجريمة ذات الدوافع السياسية" - بشرط وجود ما يدعو إلى الشك، بعد تقييم جميع الملابس وسلوك الفاعل، بأن الجريمة المرتكبة كانت بدوافع عنصرية. وبالمقابل، يبدو أن بعض المؤسسات الاستشارية تركز حصراً على رأي الضحية غير الموضوعي. وعليه، هناك تهج مختلفة لتسجيل هذه الجرائم غير المتطابقة بعضها مع بعض تلقائياً. بيد أن الشرطة تحقق في كل صغيرة وكبيرة من المعلومات التي ترد من المؤسسات الاستشارية بشأن الجرائم بدوافع عنصرية. وإذا ما تأكدت هذه الجريمة المشتبه فيها، فإنها تسجل على أنها حالة لجريمة ذات دوافع سياسية في الإحصاءات المتعلقة بالجريمة. وبالتالي، من الممكن إدراج معلومات عن الضحايا والشهود الذين لم يتصلوا بالشرطة في الإحصاءات التي تجمعها الشرطة عن الجريمة وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الشرطة والمؤسسات الاستشارية غير التابعة للدولة.

١٧- تقبل ألمانيا بالتوصية.

١٨- تقبل ألمانيا بالتوصية وستستمر في نهجها الشمولي لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب بهدف التواصل مع جميع مستويات المجتمع.

١٩- تقبل ألمانيا بالتوصية.

- ٢٠- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد رُصدت للبرامج التي اعتمدت في هذا المجال منذ عام ٢٠٠١ أموالاً بلغت في المجموع ١٦٦ مليون يورو. وقد قامت ألمانيا بدور إيجابي وملتزم في التحضيرات لمؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٢١- تقبل ألمانيا بالتوصية.
- ٢٢- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد بدأت الحكومة الاتحادية بالفعل في الاستعدادات لإدخال التعديلات اللازمة على القانون المتعلق بتغيير الهوية الجنسية.
- ٢٣- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية طالما أنها تهدف إلى إنشاء محكمة منفصلة لرفع الشكاوى إليها. فحالات سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قلما تحدث في ألمانيا. وبالإضافة إلى إمكانية تقديم شكوى إلى السلطات نفسها بخصوص التعرض لاعتداء (عريضة الطلب من الإدارة إعادة النظر في القضية)، فإن اللجوء إلى محاكم مستقلة متاح في ألمانيا. ولا ترى الحكومة الألمانية أي فائدة إضافية من استحداث سبيل انتصاف قانوني مستقل آخر يضاف إلى ما هو موجود أصلاً.
- ٢٤- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد سبق تنفيذها إلى حد كبير. فوفقاً للقانون الأساسي، يمكن دائماً اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار إداري حكمت به محكمة.
- ٢٥- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد سبق لها أن وضعت ونفذت شتى التدابير لضمان تلبية أبسط احتياجات أطفال الشوارع (في مجالات التعليم والصحة والتغذية والسكن).
- ٢٦- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد قدمت الحكومة الاتحادية بالفعل مشروع قانون إلى البرلمان الألماني يقترح تعديل أحكام شتى من القانون الجنائي؛ ويهدف مشروع القانون هذا إلى تهيئة الظروف اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٢٧- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية. فبعض أوجه التدخل في المجال الخاص لا يمكن تفاديها لدى التصدي للتهديدات المحتملة وملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً. على أن القانون الألماني يقتضي استناد هذه التدخلات إلى أساس قانوني يحدد بشكل واضح شروط التدخل. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تكون التدخلات متكافئة وتسمح بالمراجعة القضائية. وبذلك فإن التقييد بمعايير سيادة القانون مكفول لدى حدوث هذه التدخلات في المجال الخاص. ولا يُسمح بمراقبة المساكن الخاصة بالوسائل المرئية على وجه الخصوص إلا بغرض التصدي للمخاطر مع مراعاة شروط صارمة. فلا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب من المراقبة إلا لمواجهة أخطار محددة تتهدد حقوقاً أساسية، كأن تكون حياة شخص مهددة أو لحماية تحقيق متستر عليه. وتكفل الشروط الصارمة لاستعمال المراقبة بالوسائل المرئية لمسكن خاص الحفاظ على التوازن بين ضرورة حماية الأشخاص من التدخل في مجالهم الخاص ومصصلحة المجتمع في مواجهة التهديدات بصورة فعالة.

٢٨- تقبل ألمانيا بالتوصية. فألمانيا، شأنها شأن العديد من الدول، لا تجيز من حيث المبدأ اكتساب جنسيات متعددة عن طريق التجنيس. وثمة استثناء عام على هذه القاعدة يخص مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وسويسرا. وينطبق مبدأ تجنب تعدد الجنسيات بغض النظر عن جنسية طالب الجنسية وأصله الإثني.

٢٩- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية. فارتداء اللباس الديني أثناء ساعات العمل، لا سيما في المدارس، يشكل تعدياً على حرية المعتقد السلبية للطالب، أي التحرر من إتيان أشخاص ممارسات وارتداء رموز متصلة بعقيدة لا يشاطرونها الإيمان بها. وبالإضافة إلى ذلك، فالدولة ملزمة باحترام شرط الحياد الديني. وبالتالي، بوسع المشرعين أن ينظموا العلاقة بين الدولة والدين في المدارس؛ وفي هذا الصدد، فقد أجاز للمشرع تقييد الحرية الدينية للموظفين المدنيين بمنعهم من ارتداء رموز دينية بشكل مكشوف داخل صفوف المدارس. وقد صدرت في هذا الصدد قوانين بمواصفات متفاوتة في عدد من الأقاليم. وتعتقد ألمانيا أن هذه القيود على الحرية الدينية تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- تقبل ألمانيا بالتوصية. هناك في ألمانيا حالياً نحو ٣,٤ مليون مسلم يتمتعون بحرية ممارسة ديانتهم. ويُقدَّر أن هناك حوالي ٦٠٠ ٢ مكان للعبادة تابع للمسلمين في ألمانيا، منها نحو ١٥٠ مسجداً بالمعنى التقليدي؛ وهناك أكثر من ١٠٠ مسجد آخر يجري حالياً التخطيط لبنائها أو انتهى البناء بها. وحرية الدين في ألمانيا مكفولة بنص الدستور على أنها حق أساسي. وبإمكان أي شخص تعرضت حرته الدينية لقيود أن يلجأ إلى المحاكم لمراجعة قرار تقييد حرته؛ وهذا يعني أن المحكمة الدستورية الاتحادية مخولة بمراجعة القوانين وأنه بالإمكان تقديم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعمل الحكومة الألمانية باستمرار على تعزيز الاحترام الذي يحظى به الأشخاص المنحدرين من أصول ثقافية ودينية شتى في ألمانيا، وكذلك على تهيئة بيئة يمكن أن يعيش فيها جميع الناس في ألمانيا مع بعضهم البعض بسلام. وقد أنشئ لأول مرة "مؤتمر الإسلام" في ألمانيا ليكون بمثابة إطار وطني للعمل على تعزيز العلاقات بين الدولة والمسلمين في ألمانيا. وقد أسهم مؤتمر الإسلام وخطوة الاندماج الوطنية بالفعل في تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتنوع وساعدا على ترشيد الحوار بشأن المشاكل القائمة في مجال الاندماج.

٣١- تقبل ألمانيا بالتوصية. ويجري تنفيذها بالفعل من خلال عدد من التدابير.

٣٢- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد سبق لها أن نفذت تشكيلة عريضة من التدابير لزيادة فرص النجاح المدرسي في أوساط الأطفال من أسر مهاجرة. وإلحاق جميع الأطفال والشباب الذين يقيمون أو يقطنون في ألمانيا بصورة دائمة إجباري. ويُلحق التلاميذ الذين تكون لغتهم الأم غير اللغة الألمانية بصنوف متناسب وأعمارهم أو مستوياتهم التعليمية السابقة. ويتوقف الانتقال من مرحلة التعليم الابتدائي على الثانوي على توصية على أساس الأداء من المدرسة الابتدائية وعلى قرار أولياء الطفل. واكتساب المهارات في اللغة الألمانية مؤهل رئيسي للتعلم والتواصل ومن ثم فهو شرط أساسي للاندماج بنجاح في المدرسة وسوق العمل والمجتمع. وقد تعهدت الأقاليم، في إطار

"مبادرة تنمية المهارات من أجل ألمانيا"، بأن تكفل، بحلول عام ٢٠١٢، حصول الأطفال قبل التحاقهم بالمدرسة على دعم مكثف وفقاً لاحتياجاتهم لتعلم اللغة. وجاء في خطة الاندماج الوطنية أن الأقاليم تهدف إلى موازنة الأداء المدرسي للأطفال والشباب من أسر مهاجرة مع متوسط مستوى جميع التلاميذ في ألمانيا.

٣٣- تقبل ألمانيا بالتوصية. وتدرك أنها تعني أن النظام المدرسي يحتاج إلى إتاحة فرص للانتقال أثناء الفترة الانتقالية من المستوى الابتدائي إلى المستوى الثانوي وكذلك بين مختلف أصناف المدارس الثانوية. ولا يمكن اتخاذ القرار بإلحاق تلميذ بمدرسة التعليم المهني إلا بعد إنهاء المستوى الثانوي الأول.

٣٤- تقبل ألمانيا بالتوصية. فبسبب النظام الاتحادي، تتمتع الأقاليم والبلديات بالمسؤولية الحصرية عن تحديد آجال زمنية محددة. وفي عام ٢٠٠٨، قرر المؤتمر الدائم لوزراء التعليم والشؤون الثقافية في الأقاليم تحديث توصياتهم لعام ١٩٩٤ بشأن دعم التعليم الخاص وذلك بإشراك أصحاب المصلحة الذين يعملون لصالح المعوقين. ويراعي هذا التعديل التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي سبق لألمانيا أن صدقت عليها. وقد رُصدت موارد كبيرة لنُظُم الدعم التقني على جميع مستويات الدولة.

٣٥- تقبل ألمانيا بالتوصية. ما دامت ترمي إلى تقليص عدد الطلبة الذين يتركون المدرسة بدون مؤهلات. وقد اتخذت الحكومة الاتحادية والأقاليم إجراءات بالفعل لتنفيذ هذه التوصية سعياً لتقليص عدد الطلبة الذين يتركون المدرسة بدون مؤهلات بمعدل النصف (٧,٨ في المائة) بحلول عام ٢٠١٥.

٣٦- تقبل ألمانيا بالتوصية. وقد سبق لها أن اتخذت إجراءات لتنفيذها.

٣٧- تقبل ألمانيا بالتوصية. وهي تعكف حالياً على تنفيذها. ويجري حالياً، على المستويين الاتحادي والإقليمي، إعداد شتى التقارير والمؤشرات التي ستستخدم أساساً لزيادة تطوير التدابير المتعلقة بالاندماج. وفي ألمانيا، يكفل الدستور المساواة بين الجنسين وحرية الدين والحق في حرية التعبير. وبناءً عليه، فإن الحكومة الاتحادية ملزمة بضمان تكافؤ الفرص في التدريب وفي سوق العمل لجميع الرجال والنساء. وتكفل للرجال والنساء أيضاً إمكانية التكافؤ للحصول على فرص تعليمية متكافئة. والحصول المتكافئ على التعليم مكفول للفرد بغض النظر عن عقيدته ومعتقداته الدينية. والالتحاق بالمدارس العامة مجاني.

٣٨- بإمكان ألمانيا أن تقبل هذه التوصية إلى حد كبير. فالنظام القانوني الألماني يكفل الحق في التعليم وفي الرعاية الصحية الأولية وفي المساعدة القانونية في حالات المهاجرين بدون أوراق. وإذا تم الكشف عن الانتهاكات القانونية أثناء أداء الدولة لمسؤولياتها، فلا بد من التعامل معها مبدئياً

على هذا الأساس. وكانت إمكانية رفض إخضاع مهاجرين بدون أوراق لعقوبات جنائية محل نظر ولكنها لم تنفذ بسبب الرغبة في إدارة مسألة الهجرة إدارة فعالة.

٣٩- تقبل ألمانيا بالتوصية، وقد سبق لها أن نفذتها بالكامل. وتقيم ألمانيا باستمرار تدابيرها الرامية إلى دعم المهاجرين وعملت على توسيعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وتنفق الحكومة الاتحادية نحو ٧٥٠ مليون يورو سنوياً لتعزيز الاندماج. وتراعى ألمانيا توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لدى وضع تدابيرها في مجال الاندماج.

٤٠- تقبل ألمانيا بالتوصية على ألا يكون بالإمكان السماح باستخدام أي شكل من أشكال الوصم وسيلة للدعاية السياسية. وثمة العديد من مظاهر التشريف التي تشد بالفعل اهتمام الجمهور إلى إنجازات المهاجرين والتزامهم الرائع بسياسة الاندماج.

٤١- بإمكان ألمانيا قبول وتنفيذ التوصية وفقاً للنص التالي: رغم عدم وجود حق محدد في العودة بالنسبة للفتيات والنساء اللائي أكرهن على الزواج، فإن الأحكام العامة من قانون الأجانب تسمح لهن بالعودة ما توفرت الشروط التالية: بإمكان النساء والفتيات اللائي أكرهن على الزواج العودة إلى ألمانيا برخص إقامتهن الأصلية في غضون الأشهر الستة الأولى بعد المغادرة. ولهن أيضاً الحق في العودة بعد انقضاء صلاحية رخصة الإقامة إذا كن قد أقمن بصورة قانونية في الإقليم الاتحادي لمدة ثماني سنوات قبل المغادرة وتابعن التعليم المدرسي فيه لمدة ست سنوات، وإذا قُدم الطلب قبل بلوغهن ٢١ عاماً وفي غضون خمس سنوات من مغادرتهم ألمانيا، وإذا كان لديهن سبيل لإعالة أنفسهن.

٤٢- ليس بوسع ألمانيا قبول هذه التوصية. فرغم أنه من المفهوم أن العديد من الناس يتركون بلدانهم الأصلية والأمل يحدوهم في إيجاد آفاق اقتصادية واجتماعية أفضل، فإن البلدان المستقبلية لديها مصلحة وجيهة في إدارة عملية الهجرة. وبالتالي فإن القانون الألماني يحدد الظروف التي يتعين توافرها ليتمكن الشخص من دخول ألمانيا والعمل فيها. ومن الناحية المبدئية، يُدعى الأشخاص الذين يدخلون البلد بصورة غير قانونية إلى المغادرة وإن لم يفعلوا رُحّلوا. وفي مثل هذه الحالات، تنظر السلطات الألمانية، وكذلك المحاكم إذا اقتضى الأمر، في الجوانب الاجتماعية والإنسانية وتراعيها.

٤٣- تقبل ألمانيا بالتوصية. لقد التزمت ألمانيا، في إطار الاتحاد الأوروبي، بأن تصل المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها نسبة ٠,٥١ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠ و٠,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وقد زادت ألمانيا، في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، من حصة مساعدتها الإنمائية الرسمية من ٠,٢٨ في المائة إلى ٠,٣٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، احتلت ألمانيا المرتبة الثانية في تصنيف كبار المانحين بالأرقام الحقيقية وذلك للسنة الثانية على التوالي.

٤٤- تقبل ألمانيا بالتوصية.